العدد ٥٧ المجلد ١٤

حق المرأة العراقية في الترشح لعضوية مجلس النواب بين النص الدستوري وتحديات الواقع مدى جابر

دكتوراه قانون دستوري / تدريسية في جامعة بابل / كلية العلوم

The right of Iraqi women to run for membership of the House of Representatives between the reality of the constitutional text and the challenges of reality

Dr. Anaam Mahdi Jaber

PhD in Constitutional Law / Teaching at the University of Babylon / College of Science

Email: aanaammahdi729@gmail.com

ABSTRACT

The electoral process is of great importance in the political system that adopts representative democracy, as it represents the main tributary to the practice of democracy, as the degree of peoples' civilization and progress is measured by the criterion of their practice of democracy, and this practice is refined by the awareness and awareness of citizens, especially women, of their political rights, including the right to run for membership in councils Parliamentary.

The importance of the right to run for candidacy is explained as one of the political rights and the importance of guaranteeing it to the citizen, especially the woman, to ensure that she manages the helm of power and takes care of the interest of the community.

The Iraqi woman today must realize that the qualitative transformation that she seeks should enhance her humanity and impose her personality, meaning that she should be a human being, not a body, and that she should be equal in rights with men.

Keywords: Right to run for parliament, Parliament, Iraqi constitution

الملخص

للعملية الانتخابية أهمية كبيرة في النظام السياسي الذي يأخذ بالديمقراطية النيابية ، كما إنها تمثل الرافد الرئيس لممارسة الديمقراطية ، إذ تقاس درجة تحضر الشعوب وتقدمها بمعيار ممارستها للديمقراطية ، وتصقل هذه الممارسة بما يحظى به المواطنون وخاصة المرأة من وعي وادراك بحقوقهم السياسية التي منها حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية.

وتفسر اهمية حق الترشح كأحد الحقوق السياسية واهمية كفالته للمواطن وخاصة المرأة لضمان ادارتها لدفة السلطة ورعاية مصلحة الجماعة ، ويعد حق الترشح تجسيدا حقيقيا للبعد الديمقراطي في اتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة الفعلية في ادارة شؤون بلادها من خلال التمثيل النيابي.

على المرأة العراقية اليوم ان تدرك ان التحول النوعي الذي تسعى اليه ينبغي ان يعزز انسانيتها ويفرض شخصيتها، بمعنى ان تكون انسانا لا جسدا، وان تتساوى مع الرجل في الحقوق.

الكلمات المفتاحية: حق الترشح، مجلس النواب، الدستور العراقي

المقدمة

اختلفت نظرة الشعوب إلى المرأة عبر التاريخ سواء أكانت في المجتمعات البدائية الأولى أم المجتمعات المتقدمة، فحاولت الحصول على حقوقها في جميع جوانب الحياة بشكل كامل فضلاً عن تحقيق المساواة بينها وبين الرجل.

إن حقوق وحريات المرأة تعتبر جزءا من حقوق الإنسان العالمية التي لا تنفصل عنها ولا يمكن تجزئتها وإن مشاركتها مع الرجل على قدم المساواة في جميع الأصعدة الوطنية والدولية هدف يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه فضلاً عن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.

ان قضية حقوق المرأة وحرياتها تبرز كجزء من كل متأثرة بالتحولات الدائمة والتعقيدات المختلفة التي تواجه هذه المسألة فللمرأة دور رئيسي في تغيير المجتمع إلى جانب الرجل تسعى من خلاله إلى التطوير والاصلاح وإلى بناء وصيانة القيم الإنسانية المتمثلة بالحرية والعدالة.

إن نظرة العالم العربي إلى موضوع حقوق المرأة وحرياتها تختلف عن تلك السائدة في الدول الغربية لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وحتى دينية، فبصمات الماضي ما زالت تحول دون قبول الفكر الحضاري المتطور من قبل المجتمع الاحادي السلطة المتشبث بأعراف وممارسات قائمة على تفوق قوة الجسد لدى أحد الجنسين على الآخر.

على الرغم من إحراز تقدم ملحوظ منذ سقوط النظام السابق مازالت النساء في العراق على هامش الحياة السياسية، ويتم استبعادهن من عمليات صنع القرارات والسياسات التي تنفذها المؤسسات الحكومية والتي تساعد على تشكيل التصورات المتعلقة بالأدوار التي يلعبها الرجال والنساء في المجتمع العراقي وتحديد امكانية وصولهم الى الحقوق والموارد. ويمثل اجراء انتخابات حرة شاملة نقطة انطلاقة مهمة لضمان قدرة جميع العراقيين على بناء ديمقراطية اكثر تطورا تستجيب للنساء والرجال على حد سواء وتكون مسؤولة امامهم.

وقد اتبع المشرع العراقي في ظل دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) منهجاً مميزاً في النص على حقوق وحريات المرأة ومنع العنف والتمييز ضدها بأي شكل من الأشكال فضلاً عن مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية كما ضمن لها المشاركة السياسية ومنها مشاركتها في الترشيح والانتخاب لعضوية البرلمان العراقي.

وتعتبر الانتخابات من أهم المقومات الانسانية للمشاركة في العمل السياسي والحياة الديمقراطية ، وهي حجر الاساس في تعزيز انتماء المواطنين لوطنهم بحيث تعطي الشرعية لممارسة السلطة ، وان مباشرة حقي الانتخاب والترشيح يقتضي وجود مواصفات ومؤهلات وكفاءات خاصة بالفرد لتمكنه من القيام بالترشيح والانتخاب لعضوية مجلس النواب ، لذا اقتضى البحث في هذا الموضوع.

اهمية موضوع البحث

تأتي اهمية هذا البحث من اهمية حق الترشيح للمجالس النيابية وحق الانتخاب كونهما يعدان من اهم صور المشاركة السياسية والتي تشكل جزءا هاما من حقوق الانسان ، وتتضح هذه الاهمية بصورة اكثر بعد ان اصبحت حماية حقوق الانسان ومنها الحقوق السياسية المتمثلة بحقي الترشيح والانتخاب تتجاوز المستوى الوطني ، اذ أصبحت مطلبا وطنيا للمنظمات الدولية، اما على مستوى العراق فلهذا الموضوع اهمية كبيرة خصوصا بعد الانتقال السياسي بعد ٢٠٠٣ وتحوله الى دولة ديمقراطية.

اشكالية موضوع البحث

ان دراستنا لموضوع حق الترشيح للمرأة في دستور العراق يثير عدة اشكاليات ، من اولها هو الوقوف على مدى كفاية النظام الدستوري والقانوني بما يتعلق بموضوع البحث وهو شروط الترشيح بصورة عامة وثانيها هو مدى نجاعة شروط الانتخاب والترشيح في ظل دستور ٢٠٠٥ والقوانين الانتخابية اللاحقة لضمان وصول نائبات برلمانيات قادرات على اداء المهمة البرلمانية على اكمل وجه.

منهجية ونطاق موضوع البحث

سنتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية المنظمة لشروط الترشيح لمجلس النواب في العراق بصورة عامة وذلك للوصول إلى إرادة المشرع الحقيقية وبيان مدى نجاحه او اخفاقه في تنظيم هذا الحق ، الامر الذي يساهم في بناء نظام قانوني متكامل يؤدي الى وصول من يكون اهلا لتمثيل الشعب في المجلس النيابي وكذلك نبين العقبات والتحديات والمشاكل العملية والتي تحول دون تحقيق المرأة لهدفها في الوصول الى تحقيق الفائدة المرجوة من تمثيلها في البرلمان .

خطة البحث

في بحثنا هذا سنتناول موقف المشرع العراقي في ظل دستور (٢٠٠٥) النافذ في الإقرار بحقوق المرأة وحرياتها دون تمييز بينها وبين الرجل وهذا الإنجاز التشريعي بدوره يوفر للمرأة العراقية السكينة والاطمئنان وكذلك يشكل حافزاً لها لبذل المزيد من العمل الجدي المتواصل من أجل ترجمة حقوقها وحرياتها كإنسان ونقلها عبر النصوص وصقل النفوس إلى الواقع الحقيقي ، فكثير من النصوص حالياً لا تزال ظالمة للمرأة إذ ما زال أمام المرأة بذل جهود كبيرة ودؤوبة وعقلانية من أجل إصدار قوانين عصرية وحضارية من شأنها أن تصون حقوقها وحرياتها دون أي تمييز بسبب الجنس ولغرض الاحاطة بموضوع بحثنا نقسمه الى مبحثين الاول نتناول فيه شروط الترشيح العامة والخاصة لعضوية مجلس النواب عامة و المرأة خاصة وقد قسمنا المبحث الاول الى مطلبين الاول يبحث شروط الترشيح العامة لعضوية مجلس النواب العراقي فيما سيتناول المطلب الثاني شروط الترشيح الخاصة لعضوية مجلس النواب العراقي أنها المبحث العقبات والتحديات التي تحد من عمل المرأة العراقية في البرلمان العراقي وقد قسمنا المبحث الى مطلبين المطلب الاول يبحث العقبات والتحديات التي تحد من عمل المرأة العراقية في البرلمان العراقي وقد قسمنا المبحث الى مطلبين المطلب الاول يبحث العقبات والتحديات التي تحد من عمل المرأة العراقية في البرلمان اما المطلب الثاني فيبحث التطور الحاصل على عمل المرأة العراقية في البرلمان اما المطلب الثاني فيبحث التطور الحاصل على عمل المرأة في البرلمان العراقية في البرلمان العراقية في البرلمان العراقية في البرلمان المالملب الثاني فيبحث التطور الحاصل على عمل المرأة في البرلمان المالملب الثاني فيبحث التطور الحاصل على عمل المرأة في البرلمان المالملب الثاني فيبحث التطور الحاصل على عمل المرأة في البرلمان المالملب الثاني فيبحث التطور الحاصل على عمل المرأة في البرلمان العراقة في البرلمان المالملب الثاني فيبحث التطور الحاصل على عمل المرأة في البرلمان المرأة العراقية في البرلمان المالملب الثاني فيبحث التطور الحاصل على عمل المرأة العراقية المراقة المرا

المبحث الاول

شروط الترشيح العامة والخاصة لعضوية مجلس النواب عامة والمرأة خاصة

المطلب الاول

شروط الترشيح العامة لعضوية مجلس النواب العراقى

ان تاريخ العراق يشهد للمرأة العراقية ومنذ القدم بانها تمتعت بمركز قانوني واجتماعي ممتاز في ظل مجتمعها ونجدها تقلدت وظائف قضائية وإدارية مختلفة وأن شخصيتها القانونية كاملة ولها حق التقاضي ولو ضد زوجها فضلاً عن إمكانية الإدلاء بشهادتها أمام القضاء وتتمتع بالذمة المالية المستقلة '.

ا انظر: د. هشام على صادق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص٣٤٨.

ان اول دستور في العراق هو (القانون الأساسي العراقي) لعام ١٩٢٥ ويعتبر من الدساتير الناهضة ، وذلك لأنه يركز على حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية المصانة ، ولكن على الرغم من ذلك جاء القانون الاساسي خاليا من كلمة (امرأة).

اما في التعديل الثالث للقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ في ١٩٥٠/٥/١، أشارت مادة مؤقتة في فقرتها الثانية إلى النص الآتي: "يجوز تعديل القانون الأساسي خلال سنة من تاريخ تنفيذ هذا القانون، بما في ذلك منح المرأة المتعلمة الحقوق السياسية، فإذا وافق المجلسان على التعديل المذكور حسب الفقرة السابقة، يعرض على الملك للمصادقة عليه من دون حاجة إلى حل مجلس النواب بسبب هذا التعديل وذلك لمرة واحدة". اذن أعطت هذه المادة حق المرأة المتعلمة في الأمور السياسية '.

أما عن دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) فقد أشار إلى حقوق المرأة السياسية المتضمنة حق المشاركة في الشؤون العامة وتمتعها بالحقوق السياسية بما فيها التصويت والانتخاب والترشيح فضلاً عن أن الدستور قد أشار إلى أن نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من أعضاء

مجلس النواب ، وهو ما يسمى فقهاً بالكوتا والتي تعني نصيب أو حصة ٢٠.

وقد عمل حسنا المشرع الدستوري العراقي حينما حدد دستوريا الشرطيين الاساسيين العمليين الذين لا يختلف عليهما ، وهما شرطان تتفق عليهما جميع الانظمة الدستورية المقارنة وهما شرطي الجنسية العراقية وتوافر الاهلية.

بالنسبة لشرط الجنسية العراقية فقد حرص المشرع العراقي على حصر الترشيح فقط لحامل الجنسية العراقية وحسب ما نصت عليه المادة (١٨/أ) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ويحق للشخص المتعدد الجنسية بالإضافة لجنسيته العراقية الترشيح للمناصب السيادية ومنها عضوية البرلمان ولكن بشرط واحد وهو التخلي عن الجنسية المكتسبة ".

يتضح وفق النص بإقرار النظام القانوني العراقي بتعدد الجنسية الذي وان جاء بصورة مطلقة لكن سرعان ما تقيد بدليل نصي ، مفاده بان العراقي الذي يسند اليه منصبا سياديا او امنيا رفيعا في الدولة العراقية يكون امام خيارين ضمنا اما قبول المنصب ، والتنازل عن جنسيته غير العراقية او رفض المنصب والاحتفاظ بجنسيته المكتسبة الاجنبية الى جانب جنسيته العراقية ، وعلى الرغم من وضوح النص الدستوري الا ان عدم اصدار مجلس النواب قانون التخلي عن الجنسية عن الجنسية المكتسبة وفق الاحالة الدستورية لتحديد الفئات المشمولة حال دون تطبيق ذلك.

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127260

^{&#}x27; وعد العسكري ، حقوق المرأة في الدساتير العراقية المتعاقبة (١٩٢٥ - ٢٠٠٥) مقال منشور على الرابط

⁷ يعد مصطلح الكوتا مصطلح لا تيني الأصل يقصد به نصيب أو حصة وقد اطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ² على سياسة تعويض الجماعات المحرومة (الأقلية السوداء) في ستينات القرن الماضي، انظر د. ميسون علي عبد الهادي ، مقال منشور على الرابط ، ص١٣، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، جامعة بغداد https://www.researchgate.net > publication > links

[&]quot;ينص قانون الجنسية النافذ في المادة (١٠/اولا) على انه "يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريريا تخليه عن الجنسية العراقية" واضاف لها حكما في المادة ٩/ رابعا (لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة ان يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا الا إذا تخلى عن تلك الجنسية) .

اما موقف المحكمة الاتحادية العليا من ذلك فقد اعطت رأيها حسب ما فسرته الى رئيس مجلس النواب ان المقصود بالمنصب السيادي هو الذي تذهب اليه التوجهات السيادية في العراق '.ونحن نرى بانه لا يمكن في كل الاحوال بان تكون العضوية في مجلس النواب خارج نطاق المناصب السيادية.

اما بالنسبة لشرط توافر الاهلية في المرشح والمنتخب فقد اشترط المشرع العراقي اكمال سن الثامنة عشر للتمتع بالأهلية القانونية واشترط المشرع اكمال سن ٢٨ سنة للترشح الى مجلس النواب وكذلك على المرشح التمتع بالأهلية الكاملة اي لديه قوى عقلية سليمة اي غير مجنون او معتوه او اي عارض من عوارض فقد العقل ...

وهناك شرط شكلي وهو القيد في سجلات الناخبين ³ ومن هذا المنطلق يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا الزاميا للتمتع بحق التصويت والترشيح على حد سواء.

واكد المشرع العراقي على وجود شرط اخر للترشيح في نصوص قانون الانتخابات العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وهو المؤهل العلمي والشهادة العلمية وهي الاعدادية او ما يعادلها °.

وكذلك اشترط المشرع العراقي في قانون الانتخابات بان يكون المرشح حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف أي حرم المشرع مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف من الترشح لعضوية مجلس النواب.

بعد ان ذكرنا الشروط الواجب توفرها في المرشح للترشيح لمجلس النواب نبين ما هو نظام الكوتا الذي وضعه المشرع لمشاركة المرأة في الحياة السياسية.

المطلب الثاني

شروط الترشيح الخاصة لعضوية مجلس النواب العراقى (نظام الكوتا)

ان مفهوم الكوتا النسائية بدأ كمطلب حقوقي يستمد قوته ومشروعيته منذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع عام (١٩٩٥) والذي أقر بوجوب اعتماد مبدأ الكوتا كتمييز إيجابي يساهم في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة ومنذ ذلك الحين فقد استخدم هذا المصطلح للإشارة إلى تخصيص نسبة أو عدد محدد من مقاعد البرلمانات ومجالس المحافظات والبلديات للنساء وذلك لضمان ايصال المرأة إلى مواقع التشريع وصناعة القرار وتلجأ إليها الدول لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة \

وتستند الفكرة الاساسية في نظام الكوتا الى خلق صورة مصغرة ودقيقة للمجتمع برمته للبرلمان المنتخب ، لذلك عادة ما تعتمد الكوتا لصالح تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ^ ، وقد نص دستور العراق باختصار الى تخصيص كوتا للمرأة دون الدخول في التفاصيل ، اذ نصت الفقرة رابعا من المادة (٤٩) من الدستور بان : " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب ". وفي ذلك احال الى

^{&#}x27; قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠٠٠/ ٢٠١٣ في ١/١١/ ٢٠١٥

¹ الفقرة اولا من المادة ٨ من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

من الفقرة اولا من المادة ٨ من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

أُ الفقرة ثالثًا من المادة ١٧ من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

[°] الفقرة رابعا من المادة ٨ من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

[·] الفقرة ثالثا من المادة ٨ من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

 $^{^{\}vee}$ د. ميسون على عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص $^{\vee}$ ١٠

[^] بو رغدة وحيدة واخرون ، المرأة العربية من العنف والتمييز الى المشاركة السياسية ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، ٢٠١٤، ص ١٧٣ .

القانون تنظيمها عندما اشار الى قانون الانتخابات ، وبذلك خرج عن مبدأ المساواة الذي اقره في صلب الدستور حيث نصت المادة ١٤ من الدستور على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او.....) ، وقد اكد في المادة ١٦ على مبدأ تكافؤ الفرص للجميع ونص في المادة ٢٠ على ان للمواطنين رجالا ونساء المشاركة بالحياة السياسية.

يتضح من النصوص الدستورية ان المشرع قد ساوى بين الرجل والمرأة فليس هناك تمييز بين العراقيين على اساس الجنس ، واقر بتكافؤ الفرص بين الجميع ، وكان نصه صريحا وواضحا في بيان حق النساء بالمشاركة كناخبات ومرشحات اسوة بالرجال ، وكان من الممكن ان يكتفي في المادة ٢٠ من الدستور بعبارة " للمواطنين " لتكون شاملة للجميع ، ولكنه استظهر ارادته الصريحة بالمساواة على اساس الجنس بما لا يدع مجالا للشك لتأكيد حكمه وترسيخ مضمونه بالقول " رجالا ونساء " وحتى لا يقوم المشرع العادي بتقييد هذه الحقوق على نحو مغاير عما قصده وعناه.

بالرجوع الى المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ نجد انها كانت واضحة في معالجتها نظام الكوتا النسائية بنصها على ان لا يقل عدد النساء المرشحات عن (٢٥٠) في القائمة وان لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن (٢٥٠). ويشترط عند تقديم القائمة ان يراعي تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال ".

كما نصت المادة (١٦/ تاسعا) بانه " اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء ".

اما قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ فينص في المادة الثانية منه على انه " اذا شغر احد مقاعد مجلس النواب.....فيتم استبداله بمرشح من نفس القائمة وحسب الترتيب الاتي.....٣- اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان يحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثرا على الحد الادنى لتمثيل النساء بالمجلس".

ونحن نرى ان اتجاه المشرع العراقي في قانون الانتخابات كان موفقا بإعطاء المرأة بما لا يقل عن الربع من المقاعد البرلمانية ، كانت الغاية منه تمكينها من فرض حضورها على الخارطة السياسية لكي تكون مساهمة ومشاركة بفعالية في صنع القرار ، متحررة من الانقياد الى قادة الكتل والكيانات السياسية ، ومشاركة للرجل لا تابعة له ، وصولا الى مرحلة متقدمة تكون فيها قادرة من الحصول على نسبة اعلى من الكوتا المخصصة من خلال اثبات جدارتها وقدرتها على القيام بدور اساسي ومستقل وحر ، لتكون مرشحة ونائبة يثق فيها من يختارها من خلال مساهمتها على بناء المجتمع وتغيير الواقع نحو الافضل بشتى المجالات.

وهناك من يرى ان تخصيص نسبة محددة للمرأة في وثيقة الدستور قد ناقض نفسه بالحياد عن مبدأ المساواة الذي نصت عليه المادتين (٢٠ ، ٢٠) من الدستور ، فضلا عن ان الواقع العملي الذي شهدناه من خلال جلسات مجلس النواب العراقي سابقا في السنوات الماضية بين ضعف اداء البرلمانيات في المجلس التشريعي بشكل عام ، كل ذلك يدعو الى اعادة التفكير بنسبة الكوتا المرتفعة المحجوزة للنساء في المجلس النيابي '.

' سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حربتها ونزاهتها ، ط١ ، دار دجلة للطباعة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٤ .

.

المبحث الثاني:

العقبات والتحديات التى تحد من عمل المرأة العراقية في البرلمان والتطور الحاصل في عملها

المطلب الاول:

العقبات والتحديات التي تحد من عمل المرأة العراقية في البرلمان

تتكون الصعوبات التشريعية في معظم الدول ، إما بسبب سن القوانين وعدم التقيد بها أو بسبب عدم وجود هذه القوانين في الاساس. ويتحقق التوازن في الحياة السياسية بالحرص على الالتزام بالمساواة في القوانين والسياسات الوطنية ، إن القوة الصاعدة للمرأة المنظمة في جميع مستويات المجتمع في العالم أجمع ، تقدم زخما أكبر للهدف المتمثل بوجود النساء في ٣٠ % من المناصب السياسية الذي وضع في عام ١٩٩٥. ويعتبر نظام الحصص في المقاعد المنتخبة استراتيجية هامة في هذا الشأن .وبعد الفعل الايجابي في الحقيقة ، وسيلة ضرورية للمحافظة على مستوى تمثيل ٣٠ % في كافة مستويات صنع القرار'.

وبالنسبة للمشاركة السياسية للمرأة في العراق ، كانت هناك مشاركة سياسية واضحة للمرأة العراقية بعد التغيير في عام ٢٠٠٣ ، اذ نجحت في ان تنافس الكتل والأحزاب ، لتثبيت حقوقها السياسية واحتلال مواقع قيادية في مؤسسات الدولة، وإن ذلك لم يكن ليتم لولا تأثير الحركة النسائية في العراق والتي مارست نشاطا فعالا تمثل بالاجتماعات واللقاءات المتواصلة من اجل تثبيت حقوقها السياسية ، ولكن سيطرة الحزب او الكتلة على النائبات كان له الأثر الواضح المعرقل لنشاطهن، إذ إن الالتزام والحرص على عدم مخالفة الكتلة او الحزب في التصوبت، كان احدى المعوقات الذي اضعف دور النائبة ووظيفتها داخل البرلمان، حيث ان الالتزام الحزبي والأيديولوجي سمة واردة في الحياة الحزبية، إلا أن هذه السمة أخذت بعدا أوسع في سيطرة الأحزاب والكيانات على النائبات العراقيات بشكل مجحف ومبالغ فيه، حتى فقدت النائبة حربتها التامة وأصبحت أسيرة حزبها 🥇 ، هذه الصعاب والتحديات التي تعرضت ولازالت تتعرض لهن النائبات كانت من أهم الأسباب التي أبعدتهن عن مصدر صناعة او اتخاذ القرار التي تحدث التغيير في اتخاذ التشريعات والرقابة داخل المجلس.

المطلب الثاني:

التطور الحاصل في عمل المرأة في البرلمان العراقي

كان هناك تطورا ايجابيا بعد عام ٢٠١٤ ، حيث كان هناك عدد من البوادر الايجابية التي كانت تتعلق بتفعيل دور المرأة السياسي في المجتمع ، وهي كانت تتعلق ببعض التشريعات والقوانين التي تفعل دورها في العمل السياسي إذ حاولت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبمعية ممثلين عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة في العراق برفع مقترح الى لجنة المرأة في مجلس النواب السابق من اجل رفع نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب ٢٠١٤ من

^{&#}x27; في عام ١٩٩٥ ،عقدت الامم المتحدة في مدينة بيجين في المؤتمر العلمي الرابع للمرأة الذي عاود الضغط من أجل تنفيذ بنود' اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وذلك من خلال'اعلان ومنهاج عمل بيجين 'الصادر عن المؤتمر ، والذي حدد' :عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على كافة المستويات' وعدم وجود آليات كافية على جميع الاصعدة لتعزيز النهوض بالمرأة ، باعتبارهما مجالات اهتمام حاسمة لا يمكن النهوض بالمرأة دون العمل فيها. وتطور هذا المسعى ليشمل مشاركة النساء في بناء الدولة بعد النزاعات ، انظر : نساء في البرلمان ، بعيدا عن الارقام ، جولى بالينغتون واخرون، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، السويد ، ص ٢٢ .

[ً] د. بلقيس مجد جواد، " دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي: دراسة تحليلية لسلوك المرأة البرلمانية "، دار الحصاد، سوريا ، ۲۰۱۳ ، ص۱۲۱ .

٢٥% الى ٣٠% ليكون متماشيا مع مقررات مؤتمر برلين عام ١٩٩٥ والذي تم الإعلان عنها ضمن المؤتمر
 الدولى الرابع للمرأة المنعقد في الصين، ومدى التزام العراق بتلك المقررات.

وقد تم دعم هذه الخطوة من قبل الأمم المتحدة على انها إجراء مهم من اجل تمكين العراق من تحقيق التزاماته الدولية بموجب اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والعمل بها '. كل تلك الإجراءات التي قامت بها المفوضية وعدد من منظمات المجتمع المدني تجاه المرشحات، كان القصد منها تمكينهن على القيام بدور أهم واكبر من الأدوار السابقة التي اعتادت على القيام بها.

وهناك بعض المؤشرات التي تؤكد على امتلاك المرأة العراقية كل مقومات القيادة، أو الوصول لمركز صناعة القرار السياسي، وبدءا من الممارسة الانتخابية، حيث كانت المرأة العراقية تثبت كل مرة عدم حاجتها للكوتا، كما لاحظنا في الدورات السابقة لانتخابات مجلس النواب، ٢٠١٠ و ٢٠١٤ حيث فازت المرأة العراقية بواحد وعشرين مقعدا في الدورة الأولى دون الحاجة الى الكوتا ، وعند إجراء مقارنة بين عدد الأصوات التي حصلت عليها الفائزات في عام ٢٠١٠ وعدد الأصوات التي حصدتها الفائزات بمقاعد مجلس النواب لعام ٢٠١٤ دون الحاجة الى الكوتا ، وجد ان عدد الأصوات التي حصلت عليها الفائزات بمقاعد في مجلس النواب ٢٠١٤ يفوق عدد الأصوات الحاصلة عليها الفائزات بمقاعد الدورة السابقة بنسبة ٢٠١٤ % اذ حصلت الفائزات بمقاعد الدورة السابقة بنسبة ٢٠١٤ % اذ حصلت الفائزات بمقاعد (٢٠١٢ على (٣٣٨٩١١) صوتا ، بينما حصلت الفائزات بمقاعد مجلس النواب لعام ٢٠١٠ بدون كوتا على (٢٠١٢ على) صوتا ، بينما حصلت الفائزات بمقاعد مجلس النواب لعام ٢٠١٠ بدون كوتا على (٢٠١٢ على) صوتا ، بينما حصلت الفائزات بمقاعد مجلس النواب لعام ٢٠١٠ بدون كوتا على (٢٠١٢ على) صوتا ، بينما حصلت الفائزات بمقاعد مجلس النواب لعام ٢٠١٠ بدون كوتا على (٢٠١٤ على) صوتا ، بينما حصلت الفائزات بمقاعد مجلس النواب لعام ٢٠١٠ بدون كوتا على (٢٠١٤ على) صوتا ، بينما حصلت الفائزات بمقاعد مجلس النواب لعام ٢٠١٠ بدون كوتا على (٢٠١٤ بدون كوتا على)

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المرأة العراقية اليوم قادرة على الخوض في معترك العمل السياسي من دون حاجة الى كوتا ، أي بالإمكان ان تكون هناك منافسة بينها وبين الرجل بشكل متوازي .

اما في انتخابات ٢٠١٨ فقد فازت ٢٢ مرشحة بمقاعد من خلال هذا النظام دون مساعدة من نظام الحصة، لشغل بقية المقاعد لتصل الي ٢٠ % ، استخدمت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النظام الموضح في لوائح تخصيص المقاعد وبهذه الطريقة تم تلبية الحصة المحددة ، اي كان هناك ٨٣ نائبة في البرلمان اي ما يقابل ٢٠٥٧%. وإن الجدير بالذكر انه على الرغم من الحصة البالغة ٢٠ % تمثل خطوة إيجابية لتمثيل المرأة الا أن النساء يشكلن نصف السكان اي حوالي ٤٩٠٤% ، ومن ثم فان الحصة حسب النوع الاجتماعي لا ترقى الى التمثيل الوصفي ، وقد كانت الحصة حسب النوع الاجتماعي والتي اقترحتها المنظمات النسوية العراقية هي ٤٠ % أما في الانتخابات المبكرة في ١٠ تشرين الاول عام ٢٠٢١ فقد تمكنت المرأة من الفوز ب٩٧ مقعد في البرلمان اي بزيادة ١٤ مقعد عن الكوتا المخصصة للنساء وفيما فازت ٧٥ امرأة بقوتها التصويتية دون الحاجة الى الكوتا.

[ً] د. عدنان ياسين ، المجتمع العراقي وديناميت التغيير ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٨٤ .

الجهاز المركزي للإحصاء : العراقالاعلى تمثيلا للنساء في البرلمان عربيا ، بحث منشور بتاريخ ٢٩-كانون الثاني
 ٢٠١٤ على الرابط

[.] http://www.cosit.gov.iq/ar/?option=com_content&view=article&layout=edit&id=1149

[&]quot; التحليل الشامل للعملية الانتخابية والسياسية في العراق حسب النوع الاجتماعي ، تشرين الاول ٢٠١٩، جينا شيريلو ، كارولين رودي ، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية ، ص ٧.

أ زينب سلبي ، السياسة الخارجية ، النساء المنسيات في العراق ، ٢٠١٠ ، مقال منشور على الرابط https://www.npr.org/templates/story/story.php?storyId=124687123

وقد بلغت اعداد المرشحات للانتخابات الاخيرة ٩٥١ مرشحة من بين اكثر من ٣٢٠٠ مرشح ، فيما سجلت انتخابات عام ٢٠١٨ مشاركة اوسع للمرأة بقرابة الفي مرشحة مما يمثل ضعف عدد المرشحات في الانتخابات الاخيرة .

بما ان الدستور العراقي ينص على ان الكوتا لا تقل عن ٢٥ % وبالتالي فان ٥٧ امرأة فزن بقوة اصواتهن وكان المفروض ان لا تحسم مقاعدهن من الكوتا بل يتم اعتماد ٨٣ فائزة بالكوتا بمعزل عن ٥٧ مرشحة فائزة حققت نسب تصويت عالية تأهلن للفوز دون كوتا ، وهذا كان سيرفع عدد مقاعد النساء في البرلمان الى ١٤٠ مقعد اي ما يعادل ٥٤% من عدد مقاعد البرلمان الكلى.

ونحن نرى ان إقرار نظام الكوتا في الدستور العراقي يشوبه مخالفة لبعض فقرات الدستور العراقي، فالمادة ١٤ نصت على أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد او الوضع الاقتصادي. كما تضمنت المادة ١٦ من الدستور تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. وهنا يتضح التعارض بين المواد الدستورية رقم ١٤ رابعاً التي أقرت تخصيص ٢٥ مقعد في البرلمان للنساء، وان عملية تخصيص المقاعد للحصة النسائية الكوتا لم يحدد الدستور بما لا يزيد او يقل عن ٢٥ أي ممكن أن تكون أكثر من هذه النسبة ولا تقل عن الربع ولكن واقع الحال ان النسبة كانت دائما أقل من الربع بحكم الطريقة الخاطئة لاحتسابها كما حصل في التجارب الانتخابية السابقة حيث إكمال الكوتا الى أن تصل الى الربع بإعادة توزيع مقاعد النساء في القوائم الفائزة بمقعد واحد تطلب استبدال الرجال الفائزين بأرقام عالية بامرأة من نفس القائمة حاصلة على عدد أقل بكثير من الأصوات التي حصل عليها زميلها في القائمة وهذا يتعارض مع المادة ١٤ أعلاه التي تضمنت المساواة بين العراقيين بغض النظر عن الجنس والعرق واللون. الخ .

كذلك فالقانون الانتخابي خرق الدستور في المادة ١٥ التي تتضمن حق كل فرد في الحياة الأمنة والحرية ويعني بالضرورة حق المرأة بان تنافس انتخابيا في نظام الكوتا وخارجها، وليس إجبارها على التعبير عن حقها أو ممارسته من خلال الكوتا فقط. ولحل هذا التناقض نقترح أن يكون للناخب في الدائرة الانتخابية الواحدة صوتان الأول لكوتا النساء والثاني للتصويت العام حيث تخصص نسبة ٢٥ من مقاعد الدائرة الانتخابية للتصويت على المرشحات من النساء ويكون الباقي مقاعد الدائرة الانتخابية التي تمثل ٧٥ مخصصة للتنافس العام رجالاً ونساء وتشمل النساء ممن يرفضن الدخول في نظام الكوتا ويعتمدن على شعبيتهن في دخول التنافس الانتخابي. وبذلك يتحقق تكافئ الفرص لجميع الأطراف.

وحتى لا يظل تطبيق نظام الكوتا يشكل تعارضاً مع الدستور بما يسبب رفضاً له من أطراف قانونية وشعبية ترى فيه انعداما للعدالة. ربما تصل الى رفض نظام الكوتا كليا كما حدث في مصر التي اعتمدت نظام الكوتا لمقاعد النساء بمقتضى قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ فتم تخصيص ثلاثين مقعد للمرأة في المجلس على الأقل، فوصل عدد العضوات الى ٣٥ عضوة في مجلس الشعب من أصل ٤٥٤ سنة ١٩٧٩ بنسبة ٩% تقريبا إلا ان القضاء الدستوري المصري رفض هذا القانون و عده متضمنا لعيب عدم دستوريته لتميزه المرأة عن الرجل.

ونحن نرى أن تحدد الدورات البرلمانية التي يطبق فيها نظام الكوتا بأن يكون ٦ دورات على سبيل المثال، حيث تساهم ٢٤ سنة من وجود النساء في البرلمان والمنافسة، على تهيئة الأرضية الاجتماعية الكافية لتقبل دخول النساء في المجالس التشريعية وحتى المناصب الوزارية. وكل ذلك مقرون بصعود نماذج نسوية اكاديمية فاعلة قادرة على

التأثير والدفع بالقضايا العامة الى قلب البرلمانات وسن القوانين التي تخدم النساء والرجال على حد سواء ويكفل العدالة للجميع .

يتضح مما تقدم أن تطبيق نظام الكوتا الدستورية ساعد النساء العراقيات على تحقيق طفرة في المشاركة البرلمانية، جعلت العراق في مقدمة البرلمانات العربية والعالمية من ناحية عدد النساء في البرلمان، لكن يظل السؤال هل أنعكس إيجابياً على واقع النساء العراقيات وحياتهن خارج البرلمان ؟

وللإجابة على هذا السؤال ، ومن خلال استقراء قضية مشاركة المرأة السياسية في مواقع صنع القرار ومن ضمنها البرلمان ، فهي تحتاج الى مقاربة مختلفة وغير تقليدية في التعامل معها، مقاربة قادرة على نسج العلاقات بين الجوانب و الأبعاد التنموية والحقوقية والسياسية، فالأمر لا يقتصر على تخصيص المقاعد للنساء في البرلمان أو حتى في الحكومة، الأمر الأهم هو تحقيق هدف مشاركة سياسية ذات نوعية متميزة تؤثر بشكل واضح على مؤسسات صنع السياسة في البلد وتنتج دمجاً حقيقياً لقضايا النساء في السياسة العامة، والجهود التنموية.

اما عن مستوى الأداء البرلماني ودور النساء في السلطة التشريعية داخل البرلمان العراقي، يتضح ضعف الأداء برغم الدعم الذي تلقته النساء في مسألة التمثيل النسبي ومقررات الدستور والقرارات الدولية. وذلك يعود الى هيمنة البنى التقليدية التي تتحكم بنوع وحجم المشاركة السياسية للمرأة فضلا عن الثغرات التي ينطوي عليها النظام الانتخابي وعجزه عن القفز على المعوقات الثقافية والاجتماعية التي تحول دون تحقيق مشاركة فعلية للمرأة في الحياة السياسية، وان نظام المحاصصة الذي يتم من خلاله الموافقة على القوانين او رفضها يتم من خلال التوافق مما يمنح رؤساء الكتل سلطة أكبر في اتخاذ القرار ويغيب دور الأخرين لاسيما النساء منهن وان خريطة القوى السياسية مهما تغيرت، فإن وضع المرأة ثابت وحراكها لا يتجاوز الأطر التقليدية والتي عملت على إنجاحها في الانتخابات أو حالت دون تحقيق هذا النجاح.

الخاتمة

الاستنتاجات

- 1- تعد مرحلة ترشح المرأة للبرلمان أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ، ومن بين الحقوق السياسية الهادفة الى تحقيق مبدأ الديمقراطية ومن خلاله تتاح فرصة وصول المرشحة المناسبة لمراكز صنع القرار وصياغة القوانين ، وقد اتجه دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الى كفالة حق الترشح من خلال النص عليه صراحة واشترط شرطين أساسيين لهذا الحق وهما ان يكون المرشح عراقيا وكامل الاهلية.
- ٧- اشترط المشرع العراقي في الدستور العراقي وقانون الانتخابات ، بان يكون للمرأة نسبة الربع من عدد اعضاء مجلس النواب ، وعلى الرغم من اهمية التمييز الايجابي بتمكين المرأة من نيل حقوقها السياسية واعتبار هذه الكوتا مكسبا للمرأة العراقية وخطوة مهمة في اتجاه حصولها على المشاركة الفعلية في جميع السلطات ودوائر صناعة القرار. وهو أمر تعزز بالمادة (٢٠) من الدستور العراقي التي نصت المواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح". وبفضل قانون الانتخابات فقد حصلت المرأة على مراكز متقدمة في القائمة الانتخابية وبهذا فإن القانون يمكن أن يؤمن لها نسبة تقترب من الثلث.
- ٣- تنعكس قضية تعزيز المشاركة السياسية للنساء والتي تكون ذات أبعاد قانونية وسياسية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإن علاقتها بمؤشرات التمكين الاقتصادي والاجتماعي علاقة وثيقة وتفاعلية. فالتقدم في قضية تمكين النساء مرتبط بالسياسات العامة في مجال التعليم والصحة والعمل

والقوانين التقدمية المتعلقة بالأسرة. كما أن زيادة نسبة تمثيل المرأة في مؤسسات صنع القرار كان لها أثر في تبنى سياسات تدعم المساواة النوعية وتعزز من الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في كثير من بلدان العالم.

التوصيات

- ١- اسوة بالمشرع المصري ، على المشرع العراقي تعديل المادة (٩٤) من الدستور والخاصة بالكوتا النسائية لأنها ادت الى الاخلال بمبادئ الديمقراطية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين المنصوص عليها في الدستور والاستعاضة بالنص على تحديد نسبة محددة لتكون وسيلة لتمكين المرأة ، كما في دولة مصر ولأكثر من خمس عقود حيث تم استحداث ٣٦ دائرة انتخابية تتنافس فيها النساء فقط، وتعتبر كل محافظة من المحافظات الـ ٢٩ تمثل دائرة انتخابية، باستثناء ٣ محافظات هي القاهرة والدقهلية وسوهاج، وذلك لكثافتها السكانية، حيث تقسم كل منها إلى دائرتين، وتنتخب مرشحتان عن كل دائرة، إحداهما على الأقل لابد وأن تكون من العمال والفلاحين. كما وترك للنساء حرية الترشح في باقي الدوائر البالغ عددها الأقل لابد وأن تكون من العمال والفلاحين. كما وترك للنساء حرية الترشح في باقي الدوائر البالغ عددها مرشحة فائزة لمجلس الشعب من اصل المقاعد الـ ٢٢ المخصصة للمرأة ، وكذلك تحديد شروط خاصة للمرأة العراقية تضمن وصول النخبة من النساء المبدعات ذوات الشهادات العليا والاكاديميات والمتميزات في مجالات معينة.
- ٧- على الحكومة العمل على تحسين فرص التعليم والدورات القيادية وتبادل البرامج للمرأة وذلك لتوسيع المهارات السياسية لها وازالة العوائق والحواجز المؤسساتية والقانونية التي تحد من مشاركة المرأة السياسية وتوسيع دخول النساء وتمكينهم من الدخول الى ردهات الحكومة والتشجيع على التواصل مع القيادات البارزة على المستوى المحلي والمستوى العالمي واعادة تحديد اهداف التنظيمات النسوية وبما يجعل مشاركة المرأة السياسية في الانتخابات البرلمانية من اولوبات هذه التنظيمات.

المصادر

- أ- الكتب
- ١- د. بلقيس مجد جواد، " دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي: دراسة تحليلية لسلوك المرأة البرلمانية "، دار الحصاد للنشر ، سوريا ، ٢٠١٣.
- ۲- بو رغدة وحيدة واخرون ، المرأة العربية من العنف والتمييز الى المشاركة السياسية ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر ، لبنان ، ٢٠١٤.
- ٣- جولي بالينغتون واخرون ، نساء في البرلمان ، بعيدا عن الارقام ، ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات للنشر ، السويد ، ٢٠٠٥.
- ٤- جينا شيريلو ، كارولين رودي ، التحليل الشامل للعملية الانتخابية والسياسية في العراق حسب النوع الاجتماعي
 ، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية ، واشنطن ، تشرين الاول ٢٠١٩.
 - ٥ سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، ط١ ، دار دجلة للطباعة ، عمان ، ٢٠٠٩.
 - ٦- د. عدنان ياسين ، المجتمع العراقي وديناميت التغيير ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١.
 - ٧- د. هشام على صادق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للنشر ، بيروت، ١٩٨٢.

ب- البحوث والمقالات المنشورة على شبكة الانترنت

ا- زينب سلبي ، السياسة الخارجية ، النساء المنسيات في العراق ، ٢٠١٠ ، مقال منشور على الرابط https://www.npr.org/templates/story/story.php?storyId=124687123

٢- د. ميسون علي عبد الهادي ، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، جامعة
 بغداد، مقال منشور على الرابط

https://www.researchgate.net > publication > links

٣- الجهاز المركزي للإحصاء: العراق....الاعلى تمثيلا للنساء في البرلمان عربيا ، بحث منشور بتاريخ ٢٩ كانون الثاني – ٢٠١٤ على الرابط

http://www.cosit.gov.iq/ar/?option=com_content&view=article&layout=edit&id=1149

الرابط على الرابط المرأة في الدساتير العراقية الجديدة (١٩٢٥–٢٠٠٥) ، مقال منشور على الرابط https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127260

ت - الدساتير والقوانين وقرارات المحاكم

١- القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥

٢- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

٣- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

٤- قانون استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

٥- قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

7- القانون رقم ۲۱ لسنة ۱۹۷۹ الخاص بتعديل بعض احكام قانون مجلس الشعب المصري وقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب اعضاء مجلس الشعب المصري

٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠٠/ ٢٠١٣ في ١/١/ ٢٠١٥

Sources

A - books

- 1- Dr. Balqis Muhammad Jawad, "The Role of Iraqi Women in the Democratic System: An Analytical Study of Parliamentarian Women's Behavior", Dar Al-Hassad Publishing, Syria, 2013.
- 2-Bou Raghda Waheeda and others, Arab Women from Violence and Discrimination to Political Participation, 1st Edition, Center for Arab Unity Studies for Publishing, Lebanon, 2014.
- 3- Julie Ballington and others, Women in Parliament, Far from Numbers, International Institute for Democracy and Elections Publishing, Sweden, 2005.
- 4- Gina Cherillo, Caroline Rudy, A Comprehensive Analysis of the Electoral and Political Process in Iraq by Gender, International Foundation for Electoral Systems, Washington, October 2019.
- 5-Saad Mazloum Al-Abdali, Elections are Guarantees of Freedom and Integrity, 1st Edition, Dijla Press, Amman, 2009.
- 6-Dr.. Adnan Yassin, Iraqi Society and the Dynamics of Change, House of Wisdom Publications, Baghdad, 2011.
- 7-Dr.. Hisham Ali Sadiq, History of Legal and Social Systems, University Publishing House, Beirut, 1982.

B-Researches and articles published on the Internet

1-Zainab Salbi, Foreign Policy, The Forgotten Women of Iraq, 2010, published at the link

https://www.npr.org/templates/story/story.php?storyId=124687123

2-Dr.. Maysoon Ali Abdul-Hadi, Women's Rights and Freedoms under the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, University of Baghdad, posted on the link https://www.researchgate.net > publication > links

3-

Central Statistical Organization: Iraq.....the highest representation of women in the Arab parliament, published on January 29-2014, published on the link http://www.cosit.gov.iq/ar/?option=com_content&view=article&layout=edit&id=1149

4- 4-Waad Al-Askari: Women's Rights in the New Iraqi Constitutions (1925-2005), an article published on the link www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127260

C- Constitutions, laws and court decision

1-The Iraqi Constitution in force for the year 2005 Iraqi Parliament Elections Law No. (9) of 2020 2-

3-Law No. 6 of 2006 to Replace Members of the Iraqi Council of Representatives The effective Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006 4-

5-Law No. 21 of 1979 amending some provisions of the Egyptian People's Assembly Law and the Electoral Constituencies Law for the Election of Members of the Egyptian People's Assembly

Federal Supreme Court Decision No. 100/2013 on 1/19/2015